E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/71
18 January 1995
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الانسان في رواندا،

مقدم من السيد رينيه ديني-سيفي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، تطبيقا للفقرة ٢٠ من قرار اللجنة دإ-١/٣، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٣	٣
أولا-	الانتهاكات المرتكبة أثناء القتال	٤ - ٢٧	٣
ألف -	المذابح	٥ - ١١	٤
١-	أبعاد المذابح	٦ - ٨	٤
٢-	برمجتها	٩	٤
٣-	فظائعها	١٠ - ١١	٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - الاعتداءات على حقوق الإنسان	١٢ - ٢٧	٥
١- طبيعتها	١٣ - ٢١	٥
٢- أسبابها	٢٢ - ٢٥	٦
٣- مرتكبوها	٢٦ - ٢٧	٧
ثانيا- انتهاكات حقوق الانسان بعد توقف القتال	٢٨ - ٤٨	٨
ألف - انعدام الأمن في رواندا	٢٩ - ٣٥	٨
١- الاعتداءات على حقوق الإنسان	٣٠ - ٣٣	٨
٢- الحلول غير الكافية	٣٤ - ٣٥	٩
باء - مصير اللاجئين والمشردين	٣٦ - ٤٨	٩
١- نزوح الروانديين	٣٧ - ٤٢	١٠
٢- عودة اللاجئين	٤٣ - ٤٨	١١
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٤٩ - ٥١	١٢

مقدمة

١- عملا بالولاية التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٤ دإ-١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، قام المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في رواندا بالانتقال ثلاث مرات إلى ذلك البلد والدول المجاورة، حيث استهدفت هذه الزيارات على التوالي، ما يلي:

(أ) الأولى (٩-٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، حسبما كلفته اللجنة، التوجه فورا إلى رواندا، و"أن يرفع تقريرا على جناح السرعة لأعضاء لجنة حقوق الإنسان"، على أن يقدم تقريرا أوليا في موعد لا يتعدى أربعة أسابيع من تاريخ اعتماد القرار. وقد نشر هذا التقرير في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ تحت الرمز E/CN.4/1995/7 وتصويب ١"؛

(ب) واستهدفت الزيارة الثانية (٢٨-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤) التحقيق في الأحوال التي سادت في رواندا في أعقاب انتصار الجبهة الوطنية الرواندية، والتحقق من أن أعمال الثأر لن يرتكب ضد الهوتو. ووضع عن ذلك التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي يحمل الرمز E/CN.4/1995/12؛

(ج) واستهدفت الزيارة الثالثة (١٦-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) إكمال وتدقيق وتحديث المعلومات الواردة في التقريرين الأولين. وقد رفع هذا التقرير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حاملا الرمز E/CN.4/1995/70.

وغاية التقرير الحالي هي تجميع وتوليف المعلومات الواردة في التقارير الثلاثة السابقة.

٢- ويود المقرر الخاص أن يعرب هنا من جديد عن خالص امتنانه لجميع الشخصيات الوطنية والأجنبية، ولموظفي منظمة الأمم المتحدة، الذين آزروه في تلك البعثات الثلاث. وهو يتوجه بالشكر الخاص إلى مركز حقوق الإنسان ولجنة الخبراء بشأن رواندا على المعونة التي قدمها إليه المركز لتسهيل عمله، وعلى التعاون الذي بذلته له لجنة الخبراء من أجل إنجاز مهمته.

٣- ويتبين من هذه الزيارات الثلاث ومن التحقيقات التي أجريت أن رواندا كانت، ولا تزال، مسرحا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. إلا أنه يجدر تفصيل هذه المقولة بالتمييز بين الانتهاكات التي ارتكبت أثناء القتال وتلك التي ارتكبت بعد توقفه.

أولا - الانتهاكات المرتكبة أثناء القتال

٤- في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وفي غمار أوضاع اجتماعية وسياسية متوترة وتنذر بالانفجار، حدثت واقعة الاغتيال التي أودت بحياة رئيس جمهورية رواندا، جوفنال هابياريمانا، ورئيس جمهورية بوروندي، سيبريين نتايااميرا، وعديد من شخصيات حاشيتيهم. وكانت تلك الواقعة بلا ريب هي الشرارة التي فجّرت الموقف، مطلقة العنان لمذابح المدنيين، التي لم يلبث أن لحقها صراع مسلح بين قوات الحكومة وبين الجيش الوطني الرواندي. وقد أدت الاشتباكات المسلحة، والمذابح بوجه خاص، إلى اعتداءات على حقوق الإنسان.

ألف - المذابح

٥- من الثابت أن الشعب الرواندي قد نكب بمذابح عديدة، ولكن المذابح التي ارتكبت أثناء القتال لا مثيل لها في تاريخ هذا البلد، إذ أنها تتميز بضخامة أبعادها، وببرمجتها، وبفظاعتها.

١ - أبعاد المذابح

٦- لقد اتخذت المذابح أبعادا لا مثيل لها من حيث المكان والزمان، إذ أنها سرت سريان النار في الهشيم في جميع أراضي رواندا، منذ ٦نيسان/أبريل حتى نهاية القتال، بل وبعد انتهائه.

٧- وإذا كان الطرفان المتحاربان قد ارتكبا كلاهما هذه المذابح، خالطين فيها بين الحرب الأهلية وبين الجرائم الدنيئة، إلا أن الجانب الأكبر من المسؤولية عنها يقع على عاتق الحكومة الانتقالية أكثر مما يقع على عاتق الجبهة الوطنية.

٨- وقد كان ثمن ذلك كارثة هائلة. فبالإضافة إلى التدمير الشامل الكثيف للممتلكات والثقافات، بلغت الخسائر في الأرواح مبلغا فادحا، قد يصل إلى مليون نسمة.

٢ - برمجة المذابح

٩- لا يوجد الآن شك في حقيقة برمجة هذه المذابح. ويستند تقرير هذا الأمر إلى مجموعة من المؤشرات المتوافقة، بل وإلى عدد من الأدلة التي نذكرها فيما يلي:

(أ) حملة التحريض على إبادة التوتسي، التي جرى تنسيقها من جانب السلطات العامة ووسائل الاعلام، التي شملت هيئة الإذاعة والتلفزة الحرة للتلال الألف. وتوجد لدى مركز حقوق الإنسان عدة أشرطة صوتية سجلت عليها إذاعات تحريضية من راديو رواندا وهيئة الإذاعة والتلفزة الحرة للتلال الألف؛

(ب) توزيع الأسلحة على السكان المدنيين، وخاصة أعضاء الميليشيات؛

(ج) السرعة غير العادية التي تميز بها بدء الأحداث: فقد أقيمت المتاريس في جميع أنحاء كيفالي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠-٤٥ دقيقة من وقوع حادثة الاغتيال، بل وقبل أن يمكن إعلان الخبر من الإذاعة؛

(د) عمليات الفرز التي كان يقوم بها عند المتاريس أعضاء الميليشيات والعسكريون، والقوائم التي أعدتها السلطات العامة بهدف تمييز التوتسي لإعدامهم على الفور.

٣ - فظائع المذابح

١٠- وتتكشف الفظائع المرتكبة بصورة أوضح من الأسلوب الذي اتبع في قتل التوتسي: فقد كانوا يقتلون في أغلب الأحيان بالسلاح الأبيض؛ بضربات الساطور، أو البلطة، أو الهراوة، أو قضيب حديدي، حتى الموت.

١١- وعلاوة على ذلك، فقد كانت هذه المذابح منظمة لا تـُفلت أحدا، حتى الأطفال الرضع، وكان الضحايا يطاردون حتى آخر ملاذ لهم، داخل ملاجئ الأيتام، والمستشفيات، والكنائس.

باء - الاعتداءات على حقوق الإنسان

١٢- أدى القتال إلى وقوع انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق ومنظمة لحقوق الإنسان، يجدر تحليل طبيعتها وأسبابها وبيان مرتكبيها.

١ - طبيعة الاعتداءات على حقوق الإنسان

١٣- لهذه الأفعال الاجرامية ثلاثة جوانب، هي: إبادة الجنس ضد التوتسي، واغتيال الهوتو، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

(أ) إبادة الجنس ضد التوتسي

١٤- هناك ثلاثة عناصر أساسية لجريمة الإبادة الجماعية تبرز من تعريف هذه الجريمة الوارد بالمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وهذه العناصر الثلاثة هي: "الفعل الاجرامي" الذي يرتكب "على قصد التدمير الكلي أو الجزئي" "لجماعة معينة ومستهدفة 'بصفتها هذه'".

١٥- ولا يبدو أن ثمة شك في توافر العنصر الأول، نظرا لما ارتكب من مذابح وما اقترف من أشكال المعاملة السيئة والقاسية والمهينة. ولا صعوبة في إثبات العنصر الثاني أيضا، لوضوح القصد دون أي لبس أو مواربة في النداءات المتواصلة بالتحريض على القتل التي أطلقتها وسائل الإعلام (وخاصة هيئة الاذاعة والتلفزة الحرة للتلال الألف) وجرى طبعها وتوزيعها في المنشورات. وفي حالات غياب هذا النسق، كان القصد يسير الاستنتاج من الوقائع نفسها، استنادا إلى مجموعة من الدلائل المتوافقة، مثل: الإعداد للمذابح (بتوزيع الأسلحة النارية وتدريب الميليشيات)، وعدد القتلى من التوتسي، ونتيجة اتباع سياسة تدمير التوتسي. أما العنصر الثالث الذي يقتضي أن تكون الجماعة الاثنية مستهدفة بصفتها تلك فإن القطع بتوافره يثير مشكلة، نظرا لأن التوتسي ليسوا الضحايا الوحيدين للمذابح، التي لم تستثن الهوتو المعتدلين. إلا أن المشكلة هنا ظاهرية فقط، لسببين: أولهما أن شهودا كثيرين قرروا أن عمليات الفرز الجارية عند المتاريس للتحقق من الشخصيات استهدفت التوتسي أساسا. والسبب الآخر والأهم هو أن العدو الرئيسي-الذي اعتبر مرادفا للجبهة الوطنية الرواندية-يظل هو التوتسي، الذي يوصف بأنه الـ "إنييزي"، أي "الصرصور" الذي يجب سحقه بأي ثمن. وليس الهوتو المعتدل سوى نصير للعدو الرئيسي، وهو لا يـُستهدف إلا باعتباره خائنا لجماعته التي يجرؤ على معارضتها.

١٦- وهكذا تكتمل الشروط المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٤٨، التي انضمت إليها رواندا في١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦، فأصبحت بذلك ملتزمة باحترام المبادئ التي تفرضها، حتى خارج نطاق أي رابطة تعاقدية، حيث أن هذه المبادئ قد اكتسبت قيمة عرفية. ويرى المقرر الخاص أنه يجب من الآن فصاعدا الأخذ بوصف "إبادة الجنس" لما يصيب التوتسي، مع اختلاف الأمر فيما يتعلق باغتيال الهوتو.

(ب) اغتيال الهوتو

١٧- إن المذابح لم تـُعف أعضاء جماعة الهوتو الاثنية، الذين لا يستهدفون بصفتهم هذه، بل لأسباب سياسية.

١٨- وهناك، من ناحية، الهوتو الذين يوصفون بالمعتدلين، والذين يـُلحق بهم أجانب معينون. وقد ذبح هؤلاء على أيدي ميليشيات من الفريق الحكومي يسبب اتصالهم بالعدو الرئيسي، ومن ثم خيانتهم على هذا النحو لمجموعتهم الاثنية. وأعضاء هذه الفئة من الضحايا هم بصفة رئيسية المناضلون من أجل حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون.

١٩- ومن ناحية أخرى، فإن الهوتو الذين يوصفون بالمتطرفين، وخاصة أعضاء الميليشيات منهم، يلقون الإعدام على أيدي الجيش الوطني الرواندي في المنطقة التي تسيطر عليها الجبهة الوطنية الرواندية، ولا سيما بسبب اشتراكهم في المذابح.

٢٠- وتمثل هذه الأفعال عمليات اغتيال، هي بعبارة أدق عمليات اغتيال سياسي تعتبر اعتداء على حق الحياة، وهو من حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها عدة اتفاقيات تلتزم بها رواندا.

(ج) الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان

٢١- هناك عدد من الحقوق الأخرى المتنوعة، والتي لا تقل أهمية عما تقدم، تتعرض بالمثل لانتهاكات جسيمة من جانب أطراف النزاع. ومن هذه الحقوق:

(أ) الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

(ب) الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى أن أفعال القتل والاغتيال السياسي وإعدام الرهائن وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية تشكل جرائم تنطوي على مخالفة صارخة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ج) حقوق أخرى تتصل بجرائم ضد الإنسانية، بسبب أعمال الاغتيال وسائر الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وأعمال الاضطهاد لأسباب سياسية التي ترتبط بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الذي يسري على النزاعات المسلحة.

٢ - أسباب الاعتداءات على حقوق الإنسان

٢٢- إن أسباب القتال، وأسباب المذابح بصفة أخص، ترجع إلى عوامل متنوعة، اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية. ومن الممكن تمييز ثلاثة من هذه العوامل، تبدو لأول وهلة جلية وواضحة الدلالة بالنسبة

للحالة الراهنة في رواندا، وهي: رفض تداول السلطة السياسية؛ والتحريض على الكراهية العرقية؛ والحصانة من العقاب.

(أ) رفض تداول السلطة السياسية

٢٣- إن رفض تداول السلطة السياسية، الذي يميز أفريقيا السوداء الناطقة بالفرنسية بوجه عام، يتخذ في رواندا صورة خاصة ذات طابع إثني قومي. والواقع أن موضوع النزاع في الأحداث الدائرة في هذا البلد ليس اثنيا بقدر ما هو سياسي: فهو الاستيلاء على السلطة السياسية، أو -بعبارة أدق- الاحتفاظ بالسلطة في أيدي جماعة إثنية كانت مغلوبة على أمرها من قبل، باستخدام جميع الوسائل، وعلى رأسها وسيلة القضاء على الجماعة الاثنية المعادية وعلى أولئك المنتمين إلى الجماعة المتمسكة بالسلطة الذين يقفون منها موقف المعارضة السياسية. ومن وجهة النظر هذه، تبدو الصورة التي سبق بيانها عن العدو الرئيسي ونصيره كاشفة منبئة (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). وجليٌّ أن المقاومة ضد اتفاقيات السلام المعقودة في أروشا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ مؤشر واضح على ذلك، بل إنه شاهد على رفض الاقتسام البسيط للسلطة السياسية أو لمجرد التعايش السياسي.

(ب) التحريض على الكراهية الاثنية وعلى العنف

٢٤- لقد كان التحريض على الكراهية الاثنية وعلى العنف موضوعا لتعليقات كثيرة تغني عن إعادة تناوله. لذلك نكتفي هنا بإبراز أنه، على خلاف الأحداث السابقة على ٦ نيسان/أبريل، فإن السلطات العامة قد انغمست صراحة في إيقاع المذابح بالتوتسي، إذ أصدرت في هذا الصدد أوامر واضحة لاتحتمل اللبس: ويتجلى ذلك فيما يبدو فيما قاله رئيس الحكومة الانتقالية، سينديكوبوابو، في خطاب ألقاه في بوتارى في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وحث فيه السكان على "العمل" بالمعنى الرواندى، مستخدمين سواطيرهم وبلطهم.

(ج) الحصانة من العقاب

٢٥- الحصانة - مثلها في ذلك مثل التحريض على القتل - سبب متكرر للمذابح. ذلك أن كبار المجرمين الذين قاموا بالمذابح السابقة، المدنيين منهم والعسكريين، معروفون للجميع، ولكنهم لم يتعرضوا لأي ملاحقة. بل إن بعضهم - على العكس من ذلك - كوفئوا بالترقيات، في حين أن الأشخاص الذين أبدوا إنسانية ورفضوا تلويث أيديهم كان حظهم الإبعاد من مناصبهم.

٣ - مرتكبو المذابح

٢٦- إذا كان قد تعذّر تحديد جميع المسؤولين عن الفظائع بالاسم، إلا أنه يمكن على الأقل - منذ الآن- تحديد المسؤوليات على مستوى الأشخاص المعنويين أو الأجهزة التي انغمست في ذلك، على النحو التالي:

(أ) أجهزة الدولة الرواندية، وعلى وجه التخصيص كبار المسؤولين السياسيين على المستوى الوطني، مثل بعض الوزراء، وعناصر مختلفة من قوات الأمن الحكومية، مثل الحرس الجمهوري، والقوات المسلحة الرواندية، والشرطة؛ بالإضافة إلى بعض السلطات المحلية، وحكام الأقاليم، والعمد؛

(ب) أجهزة الجبهة الوطنية الرواندية، وخاصة المسؤولون عن أنشطتها العسكرية؛

(ج) أشخاص طبيعيون مثل أفراد الميليشيات، والمسؤولين عن الأحزاب السياسية المتطرفة (الحركة الجمهورية الوطنية للتنمية والديمقراطية، والتحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية)، أو مؤسسي هيئة الاذاعة والتلفزة الحرة للتلال الألف والعاملين فيها؛

(د) دول أجنبية معينة، يظل تدخلها في الحياة السياسية في رواندا أمرا يحتاج إلى التوضيح؛

(هـ) المجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة، التي تحتاج استجابتها للاحتياجات العاجلة للسكان وخاصة في مجال الأمن والمساعدات الانسانية، إلى قدر من الايضاح كذلك.

٢٧- ويلاحظ أن المسؤولين الرئيسيين عن المذابح قد واصلوا أفعالهم البشعة بعد وقف القتال دون أدنى انزعاج.

ثانيا - انتهاكات حقوق الانسان بعد توقف القتال

٢٨- الواقع أن هذه السلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان قد بدأ وقوعها أثناء القتال، وظلت مستمرة بعد توقفه، وهي ترجع إلى منبعين رئيسيين، هما انعدام الأمن في رواندا، ومصير اللاجئين والنازحين أو المشردين.

ألف - انعدام الأمن في رواندا

٢٩- هناك في رواندا علاقة جدليّة بين أعمال إبادة الجنس وأعمال الانتقام المترتبة عليها، حيث تؤدي كل منهما إلى الأخرى على نحو يبدو أن لا فكاك منه. وفي مدن رواندا، التي بدأت تستعيد سكانها وأنشطتها بالتدريج، يمتزج البكاء على الموتى مع الابتهاج بلقاء قريب أو صديق؛ ولكن الشاغل الأول للضحايا - الذين يعانون من الصدمة العميقة - يظل إلى أبعد حد هو معرفة ما إذا كان مرتكبو إبادة الجنس سوف يحاكمون ويعاقبون. بيد أنه، في انتظار إقامة المحكمة الدولية، لا يتردد الكثيرون في الانتصاف لأنفسهم بأيديهم، الأمر الذي يترتب عليه اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان، تظل الحلول المقترحة لها غير كافية.

١ - الاعتداءات على حقوق الإنسان

٣٠- إن انعدام الأمن، الذي يعود إلى الانتشار في رواندا، يمثل مصدرا لانتهاكات حقوق الإنسان، التي تتجلى في اعتداءات جسيمة على حق الملكية، والحق في السلامة الشخصية، وحق الحياة.

(أ) الاعتداءات على حق الملكية

٣١- بالنسبة للعديد من اللاجئين العائدين إلى رواندا، وخاصة أولئك المنتمين إلى شتات التوتسي القديم، تتمثل الاعتداءات على حقوق الملكية في الاحتلال غير القانوني للمنازل والأراضي التي هجرها أصحابها عند

فرارهم. وعندما يعود هؤلاء الملاك - وغالبيتهم من الهوتو - ويطالبون بحقوقهم، ينشأ نزاع يكون الفيصل فيه غالبا هو العنف.

(ب) الاعتداءات على الحق في السلامة الشخصية

٣٢- تتجلى هذه الاعتداءات بصفة رئيسية في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية. وتمتلئ سجون رواندا بالأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم على جريمة إبادة الجنس. ولا توجد أوامر بالقبض أو بالإحضار، في حين يظل المتهمون في مراكز الاحتجاز إلى ما بعد الفترة القانونية للاعتقال رهن التحقيق. والأسوأ من ذلك أن الأشخاص الذين تفرج عنهم السلطات القانونية تعود السلطات العسكرية فتقبض عليهم وتحتجزهم في الثكنات.

(ج) الاعتداءات على الحق في الحياة

٣٣- تتجلى هذه الاعتداءات في الحالات العديدة لاختفاء الأشخاص والإعدام دون محاكمة، بل وفي مذابح توقع بالهوتو. وتعترف الحكومة نفسها بأن العسكريين - بمن فيهم الضباط - قد شاركوا في هذه المذابح.

٢ - الحلول غير الكافية

٣٤- تنتمي الأفعال التي ترتكب إلى فئة الأعمال الانتقامية التي يمارسها ضحايا حملة إبادة الجنس. وفي سبيل وضع حد لهذه الانتهاكات، اتخذت الحكومة عددا من التدابير، التي تظل غير كافية إلى حد بعيد، على النحو التالي:

(أ) تحدث في أحيان كثيرة مقاومة لتدابير الإخلاء، ولا تملك الحكومة وسائل كافية لبناء مساكن جديدة وتوزيع أراض أخرى؛

(ب) يزيد من صعوبة الأمور الافتقار شبه الكامل إلى جهاز إداري حقيقي للدولة؛

(ح) رغم أنه جرى بالفعل اعتقال نيف ومائة من العسكريين، إلا أن عدم الانضباط الذي يبدو سائدا بين صفوف القوات المسلحة لا يساعد على تسهيل مهمة الحكومة.

٣٥- ومن الواضح أن التدابير المتخذة في مجموعها لا يمكن أن تتوصل بمفردها إلى تهدئة سخط السكان واحتواء تصميمهم على الانتقام، طالما أن أولئك الذين يفترض ارتكابهم للمذابح لم يلاحقوا قانونيا ولم يحكم عليهم، وأنهم يتنقلون بحرية في بلدان معينة وفي معسكرات اللاجئين.

باء - مصير اللاجئين والمشردين

٣٦- أدى القتال إلى نزوح لا مثيل له في تاريخ رواندا، أصبح يفرض مشكلة دقيقة فيما يتصل بعودة اللاجئين والمشردين.

١ - نزوح الروانديين

٣٧- إن النزوح الهائل الذي نتج عن أعمال القتال أمر يبعث على الرهبة، ويتميز بجانبين: أولهما داخلي يتعلق بالمشردين، والثاني خارجي يتعلق باللاجئين.

(أ) المشرّدون

٣٨- لقد أدّت الحرب، والمذابح في المحل الأول، إلى حركات سكانية كثيفة داخل البلد نفسه. فهناك أكثر من مليونين من الأشخاص الفارين من القتال غادروا التلال التي كانوا يعيشون فيها إلى مناطق أخرى تكفل لهم قدرا أكبر من الأحساس بالأمن. وهناك آخرون ظلوا يتنقلون بلا توقف على التلال، بينما انحصرت مجموعات ثالثة في مراكز أو معسكرات يقال إنها للمشردين، حيث يعيش الجميع حياة بائسة يسودها انعدام الأمن انعداما تاما، سواء من الناحية الجسدية أو المعنوية أو الغذائية أو الصحية.

٣٩- إلا أنه مع اقتراب المعارك، كان يجري إخلاء هذه المعسكرات؛ إذا لم يتقرر - بكل بساطة - ذبح شاغليها جزئيا أو كليا. غير أن عددا كبيرا منهم تمكن من الفرار واللجوء إلى جنوب غرب البلد، في المنطقة القديمة لعملية "توركواز"، حيث توقفوا دون عبور حدود زائير.

(ب) اللاجئون

٤٠- كذلك دفع القتال كثيرين من الروانديين الآخرين إلى الرحيل عن بلدهم واللجوء إلى البلدان المجاورة: زائير، وتنزانيا، وبوروندي، وأوغندا، حيث تتدهور أحوال هؤلاء اللاجئين من سيء إلى أسوأ.

٤١- وفي بداية الأحداث، كانت المذابح في المحل الأول هي التي دفعت بآلاف عديدة من الروانديين، والتوتسي منهم بصفة خاصة، إلى الاتجاه بأنفسهم إلى المنفى. وبلغت جملة عدد اللاجئين آنئذ زهاء المليون شخص. وقد آوت تنزانيا العدد الأكبر من اللاجئين، أي ما يقدّر بـ ٠٠٠ ٤١٠ لاجئ، منهم ٠٠٠ ٣٣٠ في معسكر بيناكو وحده. وقد كان هذا الفيض الكبير من اللاجئين يعتبر آنئذ خطرا يهدد الاستقرار السياسي للدول المجاورة، متمثلا في العدد الزائد، وانتقال التوترات السياسية الاثنية، والافتقار إلى الأمن.

٤٢- وقرب نهاية القتال، شملت حركة النزوح ملايين من الأشخاص، وخاصة من الهوتو، الذين أخذوا يفرّون أمام تقدم جيش الجبهة الوطنية الرواندية المنتصر، متدافعين إلى اللجوء إلى الدول المجاورة باقتحام حدودها المشتركة مع رواندا، وخاصة زائير. وفي نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٤، كان هؤلاء اللاجئون يصلون إلى غوما بمعدل يتراوح بين ١٢ و ٠٠٠ ٢٠ شخص في الساعة، وكان عدد اللاجئين يقدر في ذلك التاريخ بـ ٢,٥ مليون شخص، منهم ١,٢ مليون في غوما وحدها. وبذلك أصبحت تلك المدينة الزائيرية - وهي القاعدة الخلفية "لعملية توركواز" - هي أول مراكز استقبال اللاجئين، متفوقة في ذلك على معسكر بيناكو في تنزانيا. وكان هذا التضخم السكاني في غوما، في ظروف حياة بائسة غير مستقرة، يحمل في طياته بذور مأساة إنسانية متميزة. والواقع أن عقابيل هذه الحالة كانت منتظرة: فقد وقعت المجاعة، وأعقبها انتشار وباءي الكوليرا والدوسنتاريا اللذين أوديا بحياة آلاف عديدة. ورغم هذه المعاناة، فإن اللاجئين يترددون في العودة إلى بلدهم، خوفا على حياتهم.

٢ - عودة اللاجئين والمشردين

٤٣- إن عودة اللاجئين والمشردين إلى رواندا لاستئناف العيش في تلالهم لا تزال أيضا أهم شاغل للمجتمع الدولي. ولكن مما يؤسف له أن حركة العودة، التي بدأت عقب توقف القتال مباشرة، قد غدت الآن بطيئة على الأقل - إن لم تكن متوقفة تماما - بفعل الضغط القوي الذي تجري ممارسته على اللاجئين والمشردين.

(أ) الضغط القوي

٤٤- يتمثل هذا الضغط في التهديد الدائم الذي يتعرض له طالبو العودة من الفريق الحاكم السابق الذي يستقر الآن في المنفى. فهذا الفريق الحاكم السابق يشن حملة واسعة مؤداها أن العودة لا يمكن أن تتم إلا على أثر مفاوضات سياسية تكفل العفو العام، أو - إذا تعذر ذلك - استئناف الحرب الأهلية للإستيلاء على السلطة من جديد. أما الذين لا يتقيدون بالتعليمات المعطاة ويجرؤون على العودة، فإنهم يخاطرون بأن يصبحوا أول هدف للتنكيل عندما يستولي ذلك الفريق على السلطة من جديد.

(ب) الإطار الملائم لممارسة الضغط

٤٥- أما الإطار الذي وضع وأقيم لممارسة هذا الضغط ومن ثم إعاقة الرحيل الاختياري فهو إطار مؤسسي وسياسي واداري في نفس الوقت.

٤٦- ويتمثل الإطار المؤسسي في إعادة التشكيل الخالصة والبسيطة للبنى السياسية والادارية لرواندا داخل المعسكرات، من البنى الاقليمية إلى بنى المجتمعات المحلية، وأحيانا البنى القطاعية.

٤٧- ويؤدي تأطير اللاجئين والمشردين إلى إضفاء سلطات هامة على المسؤولين عن إبادة الجنس، من خلال ممثليهم المحليين، على النحو التالي:

(أ) يكفل لهم تعداد الواصلين إلى المعسكرات سلطة رقابة وسيطرة لا يستهان بها؛

(ب) يضع توزيع المؤن ومواد الإغاثة الانسانية تحت تصرفهم سلاحا غذائيا لا يترددون في استخدامه وإساءة استخدامه، يخضعون به المتمردين ويختلسون منه أرصدة من الأغذية التي تظهر بعد ذلك معروضة للبيع في أسواق البلدان المضيفة؛

(ج) يؤدي العقاب، مع ممارسة حق الحياة والموت، إلى أن يفرض العمد وأعضاء الميليشيات أو العصابات قانون الاخضاع بالسلاح، ناشرين في المعسكرات جوا من انعدام الأمن انعداما تاما ودائما.

٤٨- ولاشك في أن حل مشكلة عودة اللاجئين يقتضي، وفق ما رآه الأمين العام للآمم المتحدة، فصل السياسيين، أي أصحاب السلطة السياسية السابقين، والعسكريين ورجال الميليشيا عن بقية السكان من اللاجئين والمشردين.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩- يود المقرر الخاص، في الختام، أن يعرب عن أسفه للاتجاه الى التذرع بانعدام الأمن الحالي في رواندا لاظهار الابادة الجماعية بمظهر "الأمر العادي" ولتبرير عدم القيام بأي عمل. فالتصرف على هذا النحو إنما يعني الخلط بين الأثر والسبب. كما يعني نسيان أن الابادة الجماعية هي، بدرجة كبيرة، سبب انعدام الأمن.

٥٠- ولايجاد العلاج الناجع للداء الرواندي، يبدو من الضروري وضع تشخيص صحيح. ومن المهم، دون التغاضي على الاطلاق عن الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان، وضع هذه الانتهاكات في سياقها الصحيح والبحث عن منابعها للسعي إلى "نضوبها" قبل فوات الأوان. فالأمر يقتضي، في الواقع، التصرف بسرعة، بل وبسرعة كبيرة، وإلا شهد المجتمع الدولي وهو مكتوف اليدين حربا ثانية ومذابح جديدة.

٥١- وسعيا إلى تفادي مثل هذه الكارثة، قام المقرر الخاص بوضع توصيات في تقاريره الثلاثة، وخاصة في القسم "رابعا" من الوثيقة E/CN.4/1995/70، منها ما يلي:

التوصية رقم ١

ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تطالب رواندا والبلدان المضيفة للاجئين باحترام التزاماتها الدولية، وخاصة تلك التي تترتب على الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، وباللاجئين، وباللجوء.

التوصية رقم ٢

ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بما يلي:

(أ) بدء أعمال المحكمة الدولية لرواندا التي أنشأها مجلس الأمن (القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، وكذلك بدء أعمال المحاكم المحلية المتعين إنشاؤها، لمحاكمة مرتكبي إبادة الجنس، وذلك بهدف وقف الأعمال الانتقامية، أو على الأقل تخفيضها؛

(ب) إنشاء قوة دولية تكلف بالحفاظ على الأمن في مخيمات اللاجئين والمشردين من ناحية، والقيام من ناحية أخرى بإنشاء تجهيزات لإعادة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم في ظروف ملائمة من توافر الأمن والكرامة.

التوصية رقم ٣

ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تصدر نداء رسميا وعاجلا إلى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الكبرى والدول الأفريقية، كي توفّر ما يلي:

(أ) تقديم معونة كبيرة وعاجلة لإعادة إنشاء الدولة الرواندية. وتفترض هذ المعونة - التي يجب أن تتخذ أشكالا متنوعة وأن تغطي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي - أن يجري أولا تقييم شامل للاحتياجات؛

(ب) تقديم معونة من العاملين في مجال العدالة وإقرار النظام، تشمل تدريب رجال الشرطة والدركيين ورجال القضاء والنيابة، مع مساعدة رجال القضاء والنيابة المحليين على إقامة العدل. وفي سبيل هذا الغرض، يمكن للأمم المتحدة أن توسع ولاية المقرر الخاص بحيث تشمل المساعدة التقنية. وبذلك يمكن تكليف فريق متخصص من المراقبين بتدريب رجال الشرطة ورجال القضاء والنيابة والمحامين وسائر الأعوان المشتغلين في مجال إقامة العدل، وإنشاء نقابة بغية ضمان استقلال القضاء والنيابة.

التوصية رقم ٣

وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، مبادرات تهدف إلى ما يلي:

(أ) تهيئة الظروف والإطار لإقامة حوار بين شتى العناصر السياسية الرواندية في الداخل والخارج. ويمكن لهذا الحوار أن يرسي الأسس لتسوية سياسية للنزاع تحل محل التسوية العسكرية؛

(ب) الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن رواندا يستهدف، حسبما سبقت التوصية في التقرير الأول، حمل أطراف النزاع على التفاوض بحسن نية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لاتفاقات أروشا المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، ولشروط إقرار السلم، والانتقال إلى الديمقراطية، وتحقيق المصالحة والوحدة الوطنيتين؛

- - - - -